

مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية**و حكومة دولة الكويت حول تبادل الخبرات في المجال القانوني والقضائي**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت حول تبادل الخبرات في المجال القانوني والقضائي والتي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ ، بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة في (وزارة العدل) وحكومة دولة الكويت ممثلة بـ (وزارة العدل) ويشار إليهما فيما بعد " بالطرفين".

انطلاقاً من العلاقات الأخوية الراسخة والروابط الوثيقة المتينة بين قيادتي وشعبي البلدين الشقيقين،

واقتراناً منهنما بأهمية إقامة علاقات تفاهم بين الوزارتين، والتي أرسيتها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين الأردن والكويت لسنة ٢٠٠٥، ومذكرة التفاهم بين المعهد القضائي الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في دولة الكويت للعام ٢٠١٣.

ورغبة في تعزيز وتقوية التعاون الثنائي في المجالين القانوني والقضائي،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون القانوني والقضائي، لاسيما في المجالات الآتية:

١. تعزيز وتطوير آليات وممارسات التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والجزائية.
٢. تبادل البحوث والمجلات القانونية والقضائية والمعلومات عن التشريعات والانجازات التي تتم في أي من الطرفين في المجالين القانوني والقضائي.
٣. تدريب أعضاء السلطة القضائية وترتيب زيارات عملية لهم.
٤. تبادل الخبرات بشأن المناهج التعليمية والدراسية للمعاهد والمدارس القضائية وبرامجها التأهيلية أو التدريبية في كل من الطرفين، مع مراعاة مذكرة التفاهم المبرمة بين المعهد القضائي الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في دولة الكويت.
٥. تبادل الدراسات والخبرات في مجال الوسائل البديلة لحل المنازعات عن طريق الصلح والوساطة والتحكيم.
٦. تبادل الدراسات والخبرات في مجال العدالة الجزائية كالعقوبات البديلة وبدائل الحبس.

٧. تبادل الخبرات القضائية، لا سيما في مجال الاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية.
٨. الاستفادة من الخبرات في مجال الأنظمة المعلوماتية والاطلاع على التطبيقات المعمول بها في هذا الشأن.
٩. تنظيم ملتقيات وورش عمل ومؤتمرات علمية مشتركة بالتناوب بين الطرفين تتعلق بمختلف نشاطات أجهزة العدالة.
١٠. عقد اجتماعات دورية تنسيقية بين الطرفين كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٢)

يتبادل الطرفان الرأي بقصد التشاور وتنسيق المواقف في المؤتمرات والاتفاقيات المعروضة في الإطار الدولي.

المادة (٣)

يتواصل الطرفان بشكل مباشر في كافة الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة.

المادة (٤)

تحمل الدولة المستقبلية كافة المصاريف المترتبة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه، ما عدا المصاريف الخاصة بالسفر.

المادة (٥)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ الأشعار الأخير الذي يخطر فيه احد الطرفين الطرف الاخر كتابة باستكمالها الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ، وتظل هذه المذكرة سارية المفعول ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته كتابة في انهاء العمل بها قبل ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ الانهاء .

- لا يؤثر انهاء مذكرة التفاهم هذه على اية مشروعات او برامج يكون قد تم البدء في تنفيذها.
- يجوز اجراء تعديلات على مذكرة التفاهم هذه من خلال اتفاق كتابي بين الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بذات الإجراءات الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

حررت ووقعت في عمان يوم الاثنين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ ميلادي من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجّة القانونية.

عن حكومة
دولة الكويت
المستشار/د.فهد محمد العفاسي
وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
د. بسام سمير التلهوني
وزير العدل